قرار محكمة النقض

رقم 10/24

الصادر بتاريخ 2021/01/14

في الملف المدني رقم 2019/10/1/10177

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/11/14 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذين (م.ب) و(م.م) والرامي إلى نقض القرار عدد 2019/830 الصادر عن **محكمة الاستئناف بفاس** بتاريخ 2019/06/12 في الملف عدد 2019/1201/739.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبين بواسطة نائبيهم الأستاذين (م.م.و) و(ب.ق) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/10 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عن الطالب وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة حفيظة بن لكبير لتقريرها، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 2019/830 وتاريخ 2019/06/12 في الملف عدد 2019/1201/739، أن (م.ك) بن (ع) و(ر.ك) و(ف.ك) و(ز.ي.ك) ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بأنهم استصدروا قرارا عن محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 2016/872 وتاريخ 2016/06/06 قضى بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2016/01/25، والقاضي على المدعى عليهما (م.إ) بن (ح) و(ف) بنت (إ) برفع الضرر عنهم بإزالة التبن والسدرة وفروع الأشجار من المحرم موضوع الدعوى تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 150 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وأن المدعى عليهما امتنعا عن تنفيذ الحكم حسب محضر الامتناع المؤرخ في 2017/03/14 في ملف التنفيذ عدد 2017/85 وطلبوا لأجل ذلك الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لهم مبلغ 36000 درهم تصفية الغرامة التهديدية عن المدة الممتدة من تاريخ الامتناع عن التنفيذ 2017/03/14 إلى 2017/11/14 مع شمول الحكم بالنفاذ

المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى. وأدلوا بنسخة قرار استئنافي وبنسخة من محضر امتناع. أجاب المدعى عليه (م.إ) بن (ح) بأنه نفذ القرار المشمول بالغرامة التهديدية وأدلى بمحضر معاينة منجز بتاريخ 2018/10/02. وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (و.ب) وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهما بأدائهما للمدعين مبلغ 10000 درهم تصفية للغرامة التهديدية عن المدة المطلوبة، استأنفه المحكوم عليه (م.إ) بن (ح)، وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف واستيفاء الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتخفيض المبلغ المحكوم به إلى مبلغ 6000 درهم بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل؛ ذلك أنه جاء في السطرين الثالث والثاني ما قبل الأخير منه أن ادعاءه التنفيذ يعوزه الإثبات، إلا أن المحكمة تجاهلت ما أثبتته خبرة (ص) المنجزة بناء على أمر من المحكمة بتاريخ 2018/10/22 في الملف عدد 2018/411، والتي أفادت أن الحكم قد نفذ بعد معاينة مكان التنفيذ كما تجاهلت أيضا محضر معاينة أنجزه المفوض القضائي (ي.س) بتاريخ 2018/04/06 وهو نفس المفوض الذي حرر محضر الامتناع وأشار في محضر المعاينة أن الساحة الموجودة خلف منزل المطلوب فارغة من أي زرب أو أحجار والأشواك وبدون سياج، وأن عدم الجواب على دفوع أثيرت بشكل قانوني وحاسمة وعدم مناقشة المدعى به يجعل القرار غير معلل، مما يعرضه للنقض.

لكن؛ حيث إنه بمقتضى الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود، فإن من يدعي انقضاء التزام تجاهه أن يثبت ادعاءه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتصفية الغرامة التهديدية عن مدة سابقة في التاريخ عن تاريخ إنجاز الخبرة وتاريخ إنجاز محضر المعاينة المستدل بهما في الوسيلة، بعلة أن ادعاء الطاعن قيامه بالتنفيذ مباشرة بعد تحرير محضر الامتناع يعوزه الإثبات عن المدة السابقة لتحرير محضر المعاينة المؤرخ في 2018/04/06، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين للارتباط:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون "الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية " وعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة عللت ما قضت به بأن المطلوب يستحق التعويض عن المدة الفاصلة بين الامتناع عن التنفيذ ومحضر المعاينة حيث أصبحت الغرامة حالة ويتعين تصفيتها باعتبارها تعويضا عن عدم التنفيذ، إلا أن الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية فرق بين الغرامة التهديدية وبين طلب التعويض، بدليل أنه في الفقرة 2 منه

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

استعمل (عبارة علاوة على ذلك) إشارة إلى الغرامة التهديدية، وأن طلب المطلوب انصب على تصفية الغرامة التهديدية وليس على التعويض، والغرامة التهديدية سنها المشرع لحمل المنفذ ضده على الانصياع لتنفيذ الحكم، وطالما أنه نفذ الحكم فإن مبرر تصفية الغرامة التهديدية لم يعد قائما ويحق لمن لحقه الضرر المطالبة بالتعويض عنه طبقا للفقرة 2 من الفصل 448 المذكور، وأكثر من ذلك فإن التعويض عن الضرر يستلزم تحديد الضرر وبيان طبيعته ونوعه وسببه، والمحكمة تجاهلت كل ذلك وقضت بتصفية الغرامة التهديدية واعتبرتها تعويضا حسب الوارد في منطوق قرارها من غير التأكد من وجود الضرر الذي حتى في حالة وجوده فإن الأمر يقتضي تحديد نوعه ومداه، لأن التعويض يدور مع الضرر وجودا وعدما، ولذلك فإن القرار لم يرتكز على أساس وجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

لكن؛ حيث إنه بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية: "إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل فإنه يحكم عليه بغرامة تهديدية"، وبذلك فإن الغرامة التهديدية تندرج ضمن إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام من أجل إجبار المحكوم عليه على تنفيذ المقرر القضائي الصادر في مواجهته ليقوم بتنفيذ ما يقتضيه تدخله شخصيا من القيام بعمل ما دام العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان، ويعتبر الضرر قائم بحصول الامتناع عن التنفيذ دون مبرر مقبول لما في الامتناع من عدم الامتثال الواجب لأحكام القضاء وقت طلب التنفيذ والمبرر لتصفية الغرامة التهديدية التي استقر القضاء على تحديدها في تعويض جزافي، وهو ما لا يتنافى مع إمكانية استفادة المحكوم له زيادة على مبلغ تصفية الغرامة التهديدية من التعويض عن الضرر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعلة أن الغرامة التهديدية عن المدة المطلوبة أصبحت حالة وطلب تصفيتها مبررا باعتبارها تعويضا عن عدم التنفيذ الذي يدخل في تقديره التقاعس عن تنفيذ قرار قضائي في إبانه، وما ترتب عن ذلك من ضرر من حرمانهم من الاستفادة من المحرم موضوع القرار الاستئنافي لما أعد له، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**. والمستشارين: حفيظة بن لكصير **مقررة** والمصطفى مستعيد وامحمد الدومالي وإدريس سعود. **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.